

## الفصل الثاني موارد الصندوق

### \* المادة السابعة

تؤمن مختلف الواردات المنصوص عنها في المادة 2 و 3 من القانون الصادر في 29 كانون الأول سنة 1954 بالطرق التالية:

أولاً: تؤمن عن طريق صندوق التقاعد:

أ - الرسوم المحددة في قانون انشاء صندوق التقاعد باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية أدناه.

ب - الاعانة السنوية التي تدفعها الحكومة لصندوق التقاعد.

ثانياً: تؤمن عن طريق مجلس النقابة الواردات التالية:

أ - رسم عن تسجيل الشهادة الطبية.

ب - رسم عن تسجيل كل شهادة اختصاص.

ج - الرسم التقاعدي السنوي الذي يحدد في الجمعية العمومية.

د - بما تقرر الجمعية العمومية أخذه من أموال صندوق النقابة في كل سنة.

هـ - بالهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.